

# أحكام الطيب في الفقه الاسلامي

جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية

م. م. بلال سعود جابر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فقد تفضل الله تعالى على المسلم بنعم عظيمة لا تعد ولا تحصى قال تعالى {وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا} (١) ومن هذه النعم نعمة الطيب، فأستعمال الطيب له حظر وإباحة، ويختلف حكمه بحسب الأحوال فقد حددها الرسول صلى الله عليه وآله بقوله (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) (٢)، فالحديث يدل على اختلاف استعمال الطيب بين الرجال والنساء فطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه مثل ماء الورد أما طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه مثل الزعفران. واستعمال الطيب مستحب للرجال لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرّة عيني في الصلاة) (٣) وقال: (ثلاث لا ترد الوسائد والدهن-الطيب-واللبن) (٤) وهذا يدل على أن رد الطيب خلاف السنة، أما تطيب النساء فمحظور عليها استعماله عند خروجها من بيتها وسأطرق عنه في المبحث الثاني، أما إذا كانت عند زوجها في بيتها فيباح لها التطيب بما شاءت. وعند بحثي واستقراي في (كتب الأئمة الأربعة) في الأحكام المتعلقة بالطيب وجدت هناك مسائل فقهية تتعلق به، فتكلمت فيه عن حكم التطيب لصلاة الجمعة والعيد وحكم تطيب الصائم والمعتكف والمحرم وحكم تطيب المرأة عند خروجها من بيتها والمبتوتة والحادة على زوجها و حكم تطيب الميت، وبعد أن انشرح صدري لهذا الموضوع سجلته تحت عنوان (أحكام الطيب في الفقه الإسلامي). وبحسب علمي وإطلاعي أن هذا العنوان لم يتناوله أحد بالبحث، وللأمانة العلمية فقد كتب في هذا المجال الأستاذ الدكتور عبد الباسط خليل محمد بحثاً عنوانه (أنواع الطيب في زمن الحبيب) وبعد اطلاعي عليه وجدته تناول في أنواع الطيب ولم يتناول أحكامه الفقهية.

### منهج البحث:-

بعد الإعانة من الله ويسر بفضلته وجوده أتممت هذا البحث في هذا الموضوع بالرجوع إلى القرآن الكريم وكتب السنة النبوية وشروحيها وأقوال الفقهاء وكتب اللغة وحرصت على إيراد أصح الأقوال في كثير من المسائل مبتعداً عن الخلاف ومناقشات الأدلة، أما في تخريج الأحاديث اقتصرت على الصحيحين إن كان الحديث فيهما وإلا فالسنن، أما في التعاريف اللغوية فاقترصت على كتب اللغة المعتمدة المشهورة.

### خطة البحث:-

تم البحث في هذا الموضوع إلى مبحثين، تحت كل مبحث جملة من المطالب التي يتفرع عن بعضها فقرات متعددة، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: تعريف الطيب وأنواعه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطيب لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الطيب.

المبحث الثاني:- الأحكام الفقهية المتعلقة بالطيب وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: حكم التطيب لصلاة الجمعة والعيد، وفيه.

أولاً:- حكم التطيب لصلاة الجمعة.

ثانياً:- حكم التطيب لصلاة العيد.

المطلب الثاني: حكم تطيب الصائم والمعتكف، وفيه.

أولاً:- حكم تطيب الصائم.

ثانياً:- حكم تطيب المعتكف.

المطلب الثالث: حكم التطيب في الحج، وفيه.

أولاً:- حكم التطيب للإحرام في الثوب والبدن.

ثانياً:- حكم التطيب في البدن والثوب قبل الإحرام .

ثالثاً:- حكم من تطيب دون تقييد عضواً كاملاً أو مقداراً من الثوب معين أثناء الإحرام.

رابعاً:- حكم شم الطيب للمحرم.

خامساً:- حكم تطيب المحرم ناسياً أو جاهلاً .

المطلب الرابع: حكم تطيب المرأة عند خروجها من بيتها لحضور المسجد أو غيره و المبتوتة والحادة على زوجها ،وفيه .

أولاً:- حكم تطيب المرأة عند خروجها من بيتها لحضور المسجد أو غيره .

ثانياً: حكم تطيب الحادة على زوجها، وفيه .

-تعريف الاحداد .

-حكم تطيب الحادة على المتوفى عنها زوجها .

ثالثاً: حكم تطيب المبتوتة، وفيه .

-تعريف المبتوتة .

-حكم تطيب المبتوتة .

المطلب الخامس:- حكم تطيب الميت .

وختمته بخاتمة ذكرت فيها موجزاً للبحث وأهم ما توصلت إليه .

وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه إنه سميعٌ قريبٌ مجيب

وصلى الله وسلم على الهادي البشير وعلى آله أجمعين

### المبحث الأول تعريف الطيب وأنواعه وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تعريف الطيب لغة واصطلاحاً .

الطيب في اللغة: مصدر تطيّب ، وهو التّعَطَّر . والطَّيْب هو : ما يتطيب به من عطر ونحوه ،والجمع أطياب وطيوب ،وهو ما له رائحة مستلذة ، كالمسك والكافور والورد والياسمين والورس والزّعفران<sup>(٥)</sup> .

الطيب اصطلاحاً: عرفه فقهاء المذاهب الأربعة ( الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) بعدة تعريفات وهي على النحو التالي:

١- تعريف الطيب عند الحنفية: عرفه السرخسي: ( الطيب ما يجعل فيه المسك والعنبر ونحوهما لأن الطيب ماله رائحة مستلذة)<sup>(٦)</sup> .

وعرفه ابن عابدين بقوله: (والطَّيْب جسم له رائحة مستلذة كالزّعفران والبنفسج والياسمين ونحو ذلك)<sup>(٧)</sup> .

٢- تعريف الطيب عند المالكية:

قسم المالكية الطيب إلى قسمين:

القسم الأول: طيب مذكر : وهو ما يخفى أثره ويظهر ريحه والمراد به أنواع الرياحين كريحان وورد وياسمين .

القسم الثاني: طيب مؤنث: وهو ما يظهر لونه وأثره أي تعلقه بما مسه تعلقاً شديداً كمسك وزعفران وكافور<sup>(٨)</sup> .

٣- تعريف الطيب عند الشافعية: وهو ما يقصد منه رائحته كالمسك والزعفران في ثوبه أو بدنه<sup>(٩)</sup> .

٤- تعريف الطيب عند الحنابلة: هو ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وماء الورد والأدهان المطيبة

كدهن البنفسج ونحوه<sup>(١٠)</sup> . تبين لي مما تقدم من تعريف الطيب في اللغة والاصطلاح أن معنى الطيب في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة .

#### المطلب الثاني: أنواع الطيب .

أولاً: الخلق: طيب مركب يتخذ من زعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة<sup>(١١)</sup> . وقد ذكر النبي "صلى الله عليه وسلم

"الخلق" في أحاديث كثيرة منها: عن انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى

احمر وجهه فجاءته امرأة من الأنصار فحكته وجعلت مكانها خلوقاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما أحسن هذا )<sup>(١٢)</sup> .

ثانياً: الزعفران . الزّعفران: جمعه زعافر كترجمان وترجم، وهو من الطَّيْب، وقال قوم: هي أخلاط طيب<sup>(١٣)</sup> .

ولقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم "الزعفران" في أحاديث كثيرة منها: ما روته السيدة عن عائشة "رضي الله عنها" قالت: (دخل رسول

الله "صلى الله عليه وسلم" على صفية في بيتي فقالت لي ترضي رسول الله "صلى الله عليه وسلم" عني وأجعل يومي لك فعمدت إلى

خمارها مصبوغة بالزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحها ثم لبسته وقعدت إلى جنب رسول الله "صلى الله عليه و سلم" فقال: إليك يا عائشة يا عائشة عني فإنه ليس بيومك فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته الخبر فرضي عنها<sup>(١٤)</sup>.

ثالثاً: العنبر

العنبر لغة : (مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت يقال إنه روث دابة بحرية وحيوان ثديي بحري من الفصيلة القبطية ورتبة الحيتان يفرز مادة العنبر)<sup>(١٥)</sup>. اصطلاحاً: قال ابن القيم: (وقد اختلف الناس في عنصره، فقالت طائفة: هو نبات ينبت في قعر البحر، يبتلعه بعض دوابه، فإذا ثملت منه قذفته رجيعاً، فيقذفه البحر إلى ساحله. وقيل: طل ينزل من السماء في جزائر البحر، فتلقيه الأمواج إلى الساحل. وقيل: روث دابة بحرية تشبه البقرة. وقيل: بل هو جفاء من جفاء البحر، أي: زيد)<sup>(١٦)</sup>. فالعنبر هو من أفر أنواع الطيب بعد المسك لما روي عن محمد بن علي قال: سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر<sup>(١٧)</sup>.

رابعاً: المسك لغة: طيب معروف وهو معرب و العرب تسميه المشموم و هو عندهم أفضل الطيب<sup>(١٨)</sup>. اصطلاحاً: هو دم يجتمع في سرتة في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضوع فمرض الغزال إلى أن تسقط منه<sup>(١٩)</sup> لقد ورد ذكر المسك في السنة النبوية في أحاديث كثيرة منها:

١) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن تربة الجنة ؟ فقال درمكة بيضاء مسك خالص<sup>(٢٠)</sup>. معنى: (درمكة بيضاء مسك خالص): قال النووي: (قال العلماء معناه: أنها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض)<sup>(٢١)</sup>.

٢) عن الشعبي قال كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك ثم يجعله على يافوخه<sup>(٢٢)</sup>.

خامساً: عود الطيب (الألوة) هو: شجر من الفصيلة المازيونية وفصيلة الأنجونية له عود راتجي إذا أحرق سطعت له رائحة جميلة وكثيرا ما يخلطون عود هذا النبات بعود نبات آخر من الفصيلة القرنية وسمى أيضا العود الهندي أو الند<sup>(٢٣)</sup>. وقال ابن الأثير: هو العود الذي يتبخر به، وتفتح همزته وتضم، وهمزتها أصلية، وقيل زائدة<sup>(٢٤)</sup>، ولقد ذكر عود الطيب (الألوة) في أحاديث كثيرة منها: عن أبي هريرة "رضي الله عنه" قال: قال رسول الله: "صلى الله عليه وسلم": (إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتقلون ولا يمتشطون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة الأنجوج عود الطيب وأزواجهم الحور العين على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء)<sup>(٢٥)</sup>.

سادساً: الأترجة وهي بضم همزة وراء وتشديد جيم، وهي من أفضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين<sup>(٢٦)</sup>. ولقد ورد في السنة المطهرة تشبيه قارئ القرآن بالأترجة: عن أبي موسى الأشعري، عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: (مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرأ القرآن كالثمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها)<sup>(٢٧)</sup>.

### المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بالطيب وفيه خمسة مطالب

#### المطلب الأول: حكم التطيب لصلاة الجمعة والعيد، وفيه.

أولاً: -حكم التطيب لصلاة الجمعة اتفق جمهور فقهاء المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) على استحباب التطيب لصلاة الجمعة<sup>(٢٨)</sup> والأصل في ذلك ما رواه أبو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن أن يمس طيباً إن وجد)<sup>(٢٩)</sup>.

ثانياً: -حكم التطيب لصلاة العيد. اتفق جمهور الفقهاء بأنه يستحب للرجل قبل خروجه لصلاة العيد أن يتطيب قياساً على الجمعة وإظهاراً لنعمة الله وشكره، ويكون التطيب والتزين مندوباً ولو لغير المطالبين بصلاة العيد كالصبيان والنساء في بيوتهن<sup>٣٠</sup>، والأصل في ذلك ما روي عن زيد بن الحسن بن علي عن أبيه رضي الله عنهما قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في العيدين أن نلبس أجود ما نجد و أن نتطيب بأجود ما نجد)<sup>(٣١)</sup>.

#### المطلب الثاني: حكم تطيب الصائم والمعتكف، وفيه.

أولاً: -حكم تطيب الصائم.

اختلف جمهور الفقهاء في حكم تطيب الصائم إلى قولين:

القول الأول:- نص الحنفية والمالكية على الصائم بباح أن يتطيب، إلا المالكية قالوا: يجوز التطيب للصائم المعتكف بأنواع الطيب، وإن كان الطيب مكروها للصائم غير المعتكف لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو كونه بالمسجد بخلاف الصائم (٣٢).

القول الثاني:- نص الشافعية والحنابلة على الصائم يكره أن يتطيب، قال الشافعية: ولا يكره التطيب بحال إلا للصائم بعد الزوال ولو نفلا، أما الحنابلة فقالوا: يكره للصائم شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك، وكافور، ودهن ونحوها، كبخور عود وعنبر (٣٣)، والأصل في ذلك استدلالهم بالقياس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لخولف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) (٣٤). وجه الدلالة:- ومعنى كون الخولف عند الله أطيب إنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيدين. الراجح: والذي يبدو لي أن الراجح القول الثاني (الشافعية والحنابلة) لأن الصائم يثاب على تركه الطيب قياسا على خلوفه والله اعلم بالصواب.

ثانيا:- حكم تطيب المعتكف.

اجمع جمهور الفقهاء بجواز المعتكف أن يتطيب بأنواع العطور ألا المالكية قالوا: بكرهية الطيب للصائم غير المعتكف لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو كونه بالمسجد بخلاف الصائم أما الإمام أحمد بن حنبل فقد روي عنه انه قال: إنه لا يعجبني أن يتطيب، وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا، فكان ترك الطيب فيه مشروعاً كالحج (٣٥).

الأدلة: استدلت القائلون بجواز التطيب للمعتكف من الكتاب والسنة

أولاً: فمن الكتاب بقوله تعالى: (( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ )) (٣٦).

الدلالة:- صرح به ابن أبي شيبة أن تطيب الرجل للخروج إلى المسجد سنة استنادا لقوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقد تطيب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (٣٧).

ثانيا: أما من السنة روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أنها كانت ترحل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه (٣٨).

وجه الدلالة:- يجوز أن يتطيب لأنه لو حرم عليه الطيب لحرم ترجيل الشعر كالاحرام.

المطلب الثالث: حكم التطيب في الحج، وفيه.

أولاً:- حكم التطيب للإحرام في الثوب والبدن.

اتفق جمهور الفقهاء على أن المحرم محظور من التطيب ويجب عليه الفدية (٣٩).

الأدلة: استدلت القائلون بحظر التطيب للمحرم.

١) عن ابن عمر قال قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول الله؟ قال (الشعث الثقل) (٤٠).

وجه الدلالة:- الثقل بكسر الفاء تارك الطيب، وهو في اللغة نقيض الخبث وفي الشريعة هو جسم له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والعصفر والحناء (٤١).

٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورد ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ) (٤٢).

وجه الدلالة: حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورد) أجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران، والورد: نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة (٤٣).

ثانيا:- حكم التطيب في البدن والثوب قبل الإحرام.

اختلف الفقهاء في حكم التطيب في البدن والثوب قبل الإحرام إلى قولين:

القول الأول: نص الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه يسن للمحرم استعمال الطيب في بدنه قبل الإحرام (٤٤).

أدلتهم:

(١) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت (٤٥).

وجه الدلالة: فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام (٤٦).

(٢) عن عائشة قالت :كأني أنظر إلى وبيص (٤٧) الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم (٤٨).

وجه الدلالة: فيه جواز استعمال الطيب قبل الإحرام (٤٩).

أما تطيب الثوب قبل الإحرام: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز التّطيب للإحرام في الثّوب ، ولا يجوز أن يلبس ثوب إحرام مطيباً ، لأنه بذلك يكون مستعملاً للطيب في إحرامه باستعمال الثّوب ، وهو محظور على المحرم ويجب عليه الفدية ، والفرق : أنّ الطيب في الثّوب منفصل ، أمّا في البدن فهو تابع له ، وسنّية التّطيب تحصل بتطيب البدن، فأغنى عن تجويزه في الثّوب (٥٠).

أما الشّافعية أجازوا استعمال الطيب فلا يضرّ بقاء الرائحة الطّيبية في الثّوب اتفاقاً قياساً للتّوب على البدن، لكن نصوا لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح وقالوا : إنّ الطيب معنى يراد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح (٥١)، استدلت الشّافعية بحديثي عائشة رضي الله عنها السابقين ، وهما صحيحان رواهما البخاري ومسلم (٥٢).

القول الثاني: نص المالكية على أن المحرم إن تطيب قبل الإحرام يجب عليه إزالته عند الإحرام ، سواء كان ذلك في بدنه أو ثوبه ، فإن بقي في البدن أو الثّوب بعد الإحرام شيء من جرم الطيب - الذي تطيب به قبل الإحرام - وجبت عليه الفدية ، وأمّا إذا كان الباقي في الثّوب رائحته ، فلا يجب نزع الثّوب لكن يكره استدامته ولا فدية (٥٣) ، والأصل في ذلك ما روي عن يعلى قال لعمر رضي الله عنه : أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه . قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة (٥٤) ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ (٥٥) بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه فقال ( أين الذي سألت عن العمرة ) . فأتي بالرجل فقال ( اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك ) (٥٦) .

وجه الدلالة: استدلووا بهذا الحديث على حظر الطيب على المحرم في البدن والثّوب (٥٧) .

الراجح: والذي يبدو لي أن الراجح القول الأول، لأن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فيكون ناسخاً للحديث الأول، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة على ابن عمر الذي كان ينهى عن الطيب عند الإحرام.

ثالثاً: -حكم من تطيب دون تقييد عضواً كاملاً أو مقداراً من الثوب معين أثناء الإحرام.

اختلف الفقهاء إلى قولين:-

القول الأول:- يجب الفداء عند المالكية ، والشّافعية ، والحنابلة ، لأيّ تطيب ممّا هو محظور ، دون تقييد بأن يطيب عضواً كاملاً أو مقداراً من الثّوب معيّناً (٥٨) .

الأدلة:-

استدلوا بالقياس فوجب الفدية قياساً على الحلق ، لأنه منصوص عليه في القرآن لقوله تعالى : { وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } (٥٩) سبب نزول الآية:- عن كعب بن عجرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون قال: كانت لي فروة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ( أيؤذيك هوام رأسك ) . قلت نعم قال وأنزلت هذه الآية (٦٠) .

القول الثاني:- ذهب الحنفية إلى التفريق بين تطيب وتطيب ، فقالوا : تجب شاة إن طيب المحرم عضواً كاملاً ، مثل الرأس واليد والساق ، والفخذ والوجه. ووجه وجوب الشاة : أنّ الجنابة تتكامل بتكامل الارتفاق ، وذلك في العضو الكامل فيترتب كمال الموجب . وإن طيب أقل من عضو : فعليه أن يتصدق بنصف صاع من برّ ، لقصور الجنابة إلا أن يكون الطيب كثيراً ، فعليه دم . وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد : يُقوّم ما يجب فيه الدّم فيتصدق بذلك القدر ، حتّى لو طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر ربع شاة ، وهكذا ، لأنّ تطيب عضو كامل ارتفاق كامل ، فكان جنابة كاملة ، فيوجب كفارة كاملة ، وتطيب ما دون العضو الكامل ارتفاق قاصر ،

فيوجب كفاً قاصرة ، إذ الحكم يثبت على قدر السبب ، إلا أن يكون الطيب كثيراً فعليه دم ، ولم يشترط الحنفية استمرار الطيب لوجوب الجزء ، بل يجب بمجرد التطيب (٦١) .

أما تطيب الثوب فتجب فيه الفدية عند الحنفية بشرطين :

أولهما : أن يكون كثيراً ، وهو ما يصلح أن يغطي مساحة تزيد على شبر في شبر .

والثاني : أن يستمرّ نهاراً ، أو ليلة . فإن اختلف أحد هذين الشرطين وجبت الصدقة (٦٢) .

والأصل بحظر تطيب الثوب ولبسه أثناء الإحرام

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تلبسوا شيئاً من الثياب من الرعفران ولا الورد ) (٦٣) .

(٢) عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر رضي الله عنه : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى لقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في هذا الثوب الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة (٦٤) .

وجه الدلالة:- فيه نهي عن لبس ثياب المصبغة فإن كان قد غسل فلا بأس بلبسه لأن المنهي نفس الطيب لا لونه وبعد الغسل بهذه الصفة لا يبقى من عين الطيب فيه شيء .

الراجح: والذي يبدو لي أن الراجح القول الأول (المالكية والشافعية والحنابلة) لقوة دليلهم وسلامته من المعارض .

رابعا:- حكم شم الطيب للمحرم .

اختلف الفقهاء في حكم شم الطيب للمحرم، وهل يكره أم يحرم شم الطيب للمحرم؟ سأذكر أقوالهم فيما يلي:

أولاً: نص الحنفية والمالكية والشافعية بأنه يكره للمحرم شم الطيب سواء كان متعمداً أم لا، ولم تلزم عليه الفدية ، إلا الإمام الشافعي قال: بأنه يكره إن تعمد الاشتمام ، أما إذا اجتاز سوق العطارين لم يكره له ذلك، إما الإمام مالك عندما سئل هل يكره للمحرم أن يمر في مواضع العطارين ؟ فأجاب بأنه يكرهه (٦٥) .

الأدلة:- استدلووا بكرهية للمحرم شم الطيب من الأثر .

(١) عن أبي الزبير قال: سألت جابراً يشم المحرم الطيب فقال: لا (٦٦) .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره شم الريحان للمحرم (٦٧) .

القول الثاني:- نص الحنابلة بأنه يحرم تعمد شم الطيب كالمسك والكافور ونحوهما ، مما يتطّيب بشمّه كالورد والياسمين . فإن فعل المحرم ذلك وجب الفداء عليه لأنّ الفدية تجب فيما يتخذ منه ، وكذلك في أصله، أما إذا لم يتعمد شمه فلا حرمة عليه لأنه لا يمكن التحرز من هذا فعفي عنه (٦٨) .

الراجح: والذي يبدو لي أن الراجح القول الأول (الحنفية والمالكية والشافعية) لأنهم أخذوا برأي وقول الصحابة الكرام (ابن عمر وجابر رضي الله عنهما) .

خامسا:- حكم تطيب المحرم ناسيا أو جاهلا .

اختلف الفقهاء في حكم تطيب المحرم ناسيا أو جاهلا إلى قولين .

القول الأول:- نص الشافعية والمشهور عند الحنابلة بأن المحرم البالغ إن تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه ، إلا الحنابلة قالوا: إن أحر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية (٦٩) . والأصل في ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) (٧٠) .

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الناسي لا يؤاخذ إذا ارتكب المحرم .

القول الثاني:- نص الحنفية والمالكية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بأن المحرم البالغ يجب دم عليه ولو ناسيا إن طيب عضوا كاملا ، أو ما يبلغ عضوا لو جمع (٧١) .

الأدلة: دليلهم قاسوه على قتل الصيد لعموم الآية الكريمة (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) (٧٢) فأوجب الله الجزاء على العائد ولم يفرق بين عائد القتل ذاكرا للإحرام وعائد القتل ناسي للإحرام (٧٣).

الراجح: والذي يبدو لي أن الراجح القول الأول (الشافعية والمشهور عند الحنابلة) لقوة دليلهم لأن حجية السنة النبوية أقوى ومقدم على القياس .

### المطلب الرابع: حكم تطيب المرأة عند خروجها من بيتها لحضور المسجد أو غيره والمبتوتة والحادة على زوجها، وفيه.

أولاً:- حكم تطيب المرأة عند خروجها من بيتها لحضور المسجد أو غيره.

اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) على عدم جواز مس المرأة لطيب إذا أرادت حضور المسجد لخوف الافتتان بها (٧٤).

الأدلة: (١) وقال: (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) (٧٥).

وجه الدلالة: قال الشوكاني: (فيه دليل على أن خروج النساء إلى المساجد، إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة وما هو في تحريك الفتنة نحو البخور، وقد حصل من الأحاديث أن الأذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حُلي أو أي زينة) (٧٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفج ولذيلها إصعاص - غبار - فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد قالت: نعم، قال: وله تطيب، قالت: نعم، قال: إني سمعت حبي أبا القاسم يقول: (لا تقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة) (٧٧).

وجه الدلالة: جاء في شرح هذا الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لها: (يا أمة الجبار) نادها بهذا الاسم تخويفاً لها بأنه سمع من حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد)، أي لحضوره والصلاة فيه، (حتى ترجع فتغتسل) بأن يعم غسلها جميعاً إذا كانت قد تطيبت جميعاً، ليزول منها الطيب، وأما إذا أصابت الطيب موضعاً مخصوصاً من بدنها فيكفيها أن تغسل ذلك الموضع، ولكن صاحب (شرح سنن أبي داود) قال ظاهر الحديث يدل على الاغتسال أي غسل جميع البدن في كلتا الصورتين (٧٨). أما إذا كان خروج المرأة من بيتها متعطرة كما هو الشائع في الوقت الحاضر فلا يجوز لها أن تستعمل الطيب ما تظهر رائحته وقد بينت من قبل أن طيب المرأة والعطور التي تستعملها محددة بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) (٧٩)، والأصل في ذلك ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية) (٨٠). وجه الدلالة: قال المباركفوري: (لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنا العين، فهي آثمة) (٨١). إذن من خلال هذه الأدلة تبين أنه لا يجوز للمرأة أن تضع الطيب أو تصيب البخور عند خروجها من بيتها إلى المسجد أو غيره وأنه أن فعلت فهي عاصية وخصوصاً إن كانت ذاهبة للمسجد، لأن المعاصي إذا لم تبطل الأعمال فإنها تنقصها.

ثانياً: حكم تطيب الحادة على زوجها، وفيه.

أولاً: تعريف الاحداد.

الاحداد لغة:- من الحد وهو المنع لأنها تمنع المرأة على زوجها الزينة لموته يقال أهدت المرأة إحدادا وحدثت تحد وتحد بضم الحاء وكسرهما (٨٢).

اصطلاحاً:- ترك المرأة الطيب والزينة والدهن والكحل، لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح، واجب على المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها بشهورها أو بوضع حملها، وتجتنب البيوتة في غير منزلها (٨٣).

ثانياً: حكم تطيب الحادة على المتوفى عنها زوجها.

اتفق جمهور الفقهاء بأنه يحرم التطيب على المتوفى عنها زوجها في نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة، لوجوب الاحداد عليها (٨٤).

الأدلة:-

(١) عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيه وذراعيها وقالت إني كنت عن هذا لغنية لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً )<sup>(٨٥)</sup>.  
وجه الدلالة: فيه دليل على المعتدة أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب لوجوب الإحداد على وفاة زوجها.

(٢) عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوباً مغسولاً ولا تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت من حيضها بعده من قسط أو أظفار )<sup>(٨٦)</sup>.  
وجه الدلالة: قول النبي صلى الله عليه وسلم (ولا تمس طيباً) فيه دليل ترك الطيب والزينة فوق ثلاثة أيام لموت غير الزوج، فإنه إن كان بقصد الإحداد حرم وإلا فلا<sup>(٨٧)</sup>.

ثانياً: حكم تطيب المبتوتة، وفيه.

### أولاً: تعريف المبتوتة.

المبتوتة لغة: - مفعلة من بت الطلاق إذا قطعه يقال بت الطلاق وأبته فالأصل المبتوت طلاقها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فصار ضميراً مستترا والمراد هنا بالمبتوتة البائن بفسخ أو طلاق<sup>(٨٨)</sup>، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

### ثانياً: حكم تطيب المبتوتة.

اختلف الفقهاء في حكم تطيب المبتوتة إلى قولين.

القول الأول: - نص الحنفية وهو قول إحدى الرويتين للشافعية والحنابلة بأن التطيب يحرم على المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى لوجوب الإحداد عليها ، وهي كالمتوفى عنها زوجها<sup>(٨٩)</sup>.

القول الثاني: - نص المالكية وهو القول الآخر للشافعية والحنابلة بأن التطيب لا يحرم إلا على المتوفى عنها زوجها ، قال الإمام مالك: (لا إحداد على المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقات شيء من الإحداد )<sup>(٩٠)</sup> لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَنْصَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }<sup>(٩١)</sup> لا يحرم التطيب ، لأن الإحداد لا يجب على المطلقة ثلاثاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً )<sup>(٩٢)</sup>.

وهذه عدة الوفاة ، فدل على أن الإحداد يجب فيها فقط والمطلقة بانئاً معتدة عن غير وفاة ، فلم يجب عليها الإحداد كالزوجة ، ولأن المطلقة بانئاً فارقتها زوجها باختيار نفسه وقطع نكاحها ، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه ، فيجوز لها أن تتطيب وزاد الحنفية المطلقة طلاقاً واحدة بانئاً ، وقالوا : يلزمها ترك التطيب ، لأنه يلزمها الحداد ، ولو أمرها المطلقة بتركه ، لأنه حق الشرع . وقال الشافعي رضي الله عنه : لا حداد عليها لأن هذه العدة واجبة لتعرف براءة الرحم فلا حداد عليها كالمعتدة على المتوفى عنها زوجها لإظهار التأسف على موت الزوج الذي وفي لها حتى فرق الموت بينهما وذلك غير موجود في حق المطلقة لأن الزوج جفاها وأثر غيرها عليها فإنما تظهر السرور بالتخلص منه دون التأسف<sup>(٩٣)</sup>.

الراجح: والذي يبدو لي أن الراجح القول الثاني (المالكية والقول الآخر للشافعية والحنابلة) لقوة دليلهم وسلامته من المعارض.

### المطلب الخامس: - حكم تطيب الميت.

اتفق جمهور الفقهاء بأنه يندب للميت وضع الحنوط (طيب يُخلط للميت)<sup>(٩٤)</sup> من كافر أو غيره داخل كل لفافة من الكفن، ويجعل على قطن يلصق بمنافذه (عينيه وأنفه وفمه وأذنيه ومخرجه) ويجعل أيضاً على مساجده (جبهته وكفيه وركبتيه وأصابع رجليه) لأنه كان يسجد على هذه الأعضاء فتخص بزيادة الكرامة، ومغابنه (إبطيه وباطن ركبتيه ومنخره وخلف أذنيه)<sup>(٩٥)</sup>.  
الأدلة: -

(١) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أجمرتم (إذا بخرتموه بالطيب) (٩٦) الميت فأوتروا<sup>(٩٧)</sup>.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً وقصه -قتله- بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليباً )<sup>(٩٨)</sup>.  
وجه الدلالة: -فيه دليل أن غير المحرم يطيب لا سيما مع تغليله صلى الله عليه وسلم بقوله: "فإن الله يبعثه يوم القيامة مليباً"<sup>(٩٩)</sup>.

٤) عن أبي وائل قال : كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به قال : و قال علي : و هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه و سلم (١٠٠).

### الخاتمة

#### نسال الله حسن الخاتمة....

- وبعد هذا المشوار في هذا البحث تمكنت أن اخلص إلى أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، وهي على النحو الآتي:
- ١) تبين أن تعريف الطيب في اللغة لا يخرج عن معناه الاصطلاحي: هو ما يطيب به من عطر ونحوه و ما له رائحة مستلذة ، كالمسك والكافور والورد والياسمين والورس والزعفران .
  - ٢) هناك أنواع للطيب كالخلق، الزعفران، العنبر، المسك، عود الطيب والاترجة.
  - ٣) اتفق جمهور فقهاء المذاهب الأربعة على استحباب التّطيب لصلاة الجمعة والعيد.
  - ٤) تناولت حكم تطيب الصائم بأنه يباح له التطيب وهذا رأي الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية والحنابلة يكره التطيب للصائم.
  - ٥) اتفق جمهور الفقهاء بجواز المعتكف أن يتطيب بأنواع العطور ألا المالكية قالوا: بكرهية الطيب للصائم غير المعتكف.
  - ٦) بينت حكم التطيب في الحج وفق الأحكام الآتية:
    - اتفق جمهور الفقهاء على أن المحرم محذور من الطيب ويجب عليه الفدية.
    - نص الحنفية والشافعية والحنابلة بأنه يسن للمحرم استعمال الطيب في بدنه قبل الإحرام، أما تطيب الثوب قبل الإحرام نص الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز التّطيب للإحرام في الثوب، أما عند المالكية نصوا على أن المحرم إن تطيب قبل الإحرام يجب عليه إزالته عند الإحرام ، سواء كان ذلك في بدنه أو ثوبه.
    - نص المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب الفدية دون تقييد بأن يطيب عضوا كاملا أو مقدارا من الثوب معينا، أما عند الحنفية فرقوا بين تطيب وتطيب فقالوا تجب شاة ان طيب المحرم عضوا كاملا، مثل الرأس واليد والساق والفخذ والوجه، أما أن طيب اقل من عضو فعليه أن يتصدق بنصف صاع من البر (الحنطة).
    - نص الحنفية والمالكية والشافعية بأنه يكره للمحرم شم الطيب سواء كان متعمدا أم لا، ولم تلزم عليه الفدية ، إلا الإمام الشافعي قال: بأنه يكره إن تعمد الاشتمام ،أما عند الحنابلة قالوا بأنه يحرم تعمد شم الطيب كالمسك والكافور ، ممّا يتطّيب بشمّه كالورد والياسمين .
    - نص الشافعية والمشهور عند الحنابلة بأن المحرم البالغ إن تطيب ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه ،إما عند الحنفية والمالكية والرواية الثانية عن الإمام احمد بأن المحرم البالغ يجب دم عليه ولو ناسيا إن طيب عضوا كاملا ، أو ما يبلغ عضوا.
  - ٧) تناولت حكم تطيب المرأة وفق الأحكام الآتية:
    - اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز مس المرأة للطيب إذا أرادت حضور المسجد لخوف الافتتان بها،أما عند خروجها من بيتها إلى غير المسجد فلا يجوز لها أن تستعمل الطيب ما تظهر رائحته.
    - عرفت الاحداد وبينت حكمه بأنه يحرم التطيب على المتوفى عنها زوجها .
    - عرفت المبتوتة وتناولت حكم المبتوتة بأنه يحرم التطيب على المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى لوجوب الإحداد عليها وهذا رأي لحنفية وهو قول إحدى الروايتين للشافعية والحنابلة ،أما عند المالكية وهو القول الآخر للشافعية والحنابلة بأنّ التّطيب لا يحرم إلا على المتوفى عنها زوجها .
  - ٨) اتفق جمهور الفقهاء بأنه يندب للميت وضع الحنوط (طيب يُخلط للميت).

وأخيراً بعد عرضي هذا الموجز لخلاصة البحث المتواضع أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين آمين..

### المصادر

#### القرآن الكريم

١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر - بيروت.

- (٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبدالقادر. محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار النشر : دار الدعوة.
- (٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت.
- (٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط١، القاهرة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦، ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧.
- (٥) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥.
- (٦) المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- (٧) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، (ت ١٢٣٢ هـ)، سنة الطبع ١٤١٥ هـ، المطبعة. دار الفكر.
- (٨) الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدريز، (ت ١٢٠١ هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية-بيروت.
- (٩) السراج الوهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة.
- (١٠) المغني في فقه الإمام بن حنبل الشيباني لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- (١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدريز، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (١٢) أنواع الطيب في زمن الحبيب، أ.د عبد الباسط خليل محمد درويش، مجلة المؤتمر العلمي الأول لكلية العلوم الإسلامية\_الأنبار، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (١٣) سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (١٤) الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق اليمامة - بيروت، ، دار ابن كثير ، ط٣.
- (١٥) كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي
- (١٦) مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.
- (١٧) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢ هـ)، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٦ م.
- (١٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- (١٩) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الفكر.
- (٢٠) مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر : مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢ - ١٩٩١.
- (٢١) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، ط١٤، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- (٢٢) سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١١ - ١٩٩١.
- (٢٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٢٤) صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٢.
- ٢٦) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩.
- ٢٧) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٨) حاشية أسندي على النسائي لنور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن أسندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- ٢٩) الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٠) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الابي الأزهرى، الناشر: المكتبة الثقافية بيروت لبنان.
- ٣١) الحاوي الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردي دار النشر / دار الفكر . بيروت.
- ٣٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- ٣٣) المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- ٣٤) شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٥) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١هـ، مكان النشر مصر، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة النشر ١٣١٨هـ .
- ٣٦) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، دار النشر / دار الكتب العلمية.
- ٣٧) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨م.
- ٣٨) كشف القناع للشيخ لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ، حققه/ أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي قدم له الأستاذ الدكتور/ كمال عبد العظيم العناني، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧ هـ ، ط ٢، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٠) الوسيط في المذهب لحجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي / المتوفى ٥٠٥ هـ، دار النشر / دار السلام، ١٦٢/٢ ؛ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري لعلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله دار النشر / دار الفكر - بيروت.
- ٤١) مصنف ابن أبي شيبه في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبه الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ضبط وتعليق: الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر.
- ٤٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهيد بابن نجيم الحنفي، المتوفى: ٩٢ هـ، دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- ٤٢) مختصر العلامة خليل لابن إسحاق الجندي (المتوفى : ٧٧٦هـ)، المحقق : أجمد جاد، الناشر : دار الحديث/القاهرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ٤٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٥) متن الإيضاح في المناسك للشيخ محي الدين النووي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٤٦) الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، المحقق : سعيد محمد اللحام، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ٤٧) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي.
- ٤٨) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٩) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٠) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ٥١) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ١٩٧٩.
- ٥٢) المجموع شرح المهذب لأبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق : محمد المحبوب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٥٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي، المتوفى : ١١٢٦هـ، المحقق : رضا فرحات، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.
- ٥٤) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.
- ٥٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩.
- ٥٦) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٧) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المحقق : محمود أمين النواوي الناشر : دار الكتاب العربي.
- ٥٨) الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني
- ٥٩٣ هـ، دراسة وتحقيق : طلال يوسف، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٥٩) سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- ٦٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط٢، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣، باب فضل الامة.
- ٦١) مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- ٦٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)، المحقق : محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٦٣) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- ٦٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦هـ-٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٦٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.
- ٦٦) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع.
- ٦٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمسي الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- ٦٨) تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العالمية - بيروت.
- ٦٩) تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، ١٤٠٨.
- ٧٠) المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١.
- ٧١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ت ١٠٧٨هـ، تحقيق خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، النشر لبنان/بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٧٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدرّس سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٧٣) الرسالة لأبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاکر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- ٧٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر مكان النشر لبنان/بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧٥) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٧٦) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
- ٧٧) الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٧٨) المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٧٩) المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٨٠) المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٨١) الآثار. لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف / المتوفى. ١٨٢هـ، دار النشر / دار الكتب العلمية. بيروت .
- ٨٢) التلغين في الفقه المالكي لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، سنة الوفاة ٣٦٢هـ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر المكتبة التجارية، مكان النشر مكة المكرمة، سنة النشر ١٤١٥هـ.

- (٨٢) نصب الرأية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث - مصر، ١٣٥٧.
- (٨٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٨٥) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، دار النشر / دار الكتب العلمية.
- (٨٦) فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، دار الفكر.
- (٨٧) الهداية في شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣هـ، دراسة وتحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

### الهوامش

- (١) - سورة إبراهيم: ٣٤.
- (٢) - الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب طيب الرجال والنساء، برقم ١٠٧/٢٧٨٧، ٥؛ سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩١، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء، برقم ٤٢٨/٩٤٠٨، ٥.
- (٣) - رواه النسائي، باب حب النساء، برقم ٢٨٠/٨٨٨٧، ٥.
- (٤) - رواه الترمذي في سننه، باب كراهية رد الطيب، برقم ١٠٨/٢٧٩٠، ٥.
- (٥) - ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، مادة طيب، ١/٥٦٣؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، ٥٧٣/٢؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ٣٨٢/٢؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ١ القاهرة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦، ط ٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧، مادة طيب، ١/٤٣٨؛ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥، ١/٤٦٧.
- (٦) - المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٤٨/٩.
- (٧) - حاشية رد المحتار، ابن عابدين، (ت ١٢٣٢هـ)، سنة الطبع ١٤١٥ هـ، المطبعة. دار الفكر، ٨/٣٩٥.
- (٨) - الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - بيروت، ٥٩/٢.
- (٩) - السراج الوهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة، ص ١٧٥.
- (١٠) - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، ٢٩٦/٢.
- (١١) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٣/١٢٦، أنواع الطيب في زمن الحبيب، أ.د. عبد الباسط خليل محمد درويش، مجلة المؤتمر العلمي الأول لكلية العلوم الإسلامية - الأنبار ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ٨٩٧.
- (١٢) - سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبو عبد الله الفزويني، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب كراهية النخامة في المسجد، برقم ٧٦٢، ١/٢٥١.
- (١٣) - ينظر: كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ٣٣٣/٢؛ مختار الصحاح، ص ٢٨٠؛ مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م، ٤/١٧٢.

- (١٤) - مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢ - ١٩٩١، برقم ١٤٠٩، ٧٨٠/٣.
- (١٥) - المعجم الوسيط، ٦٣٠/٢.
- (١٦) - زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت، ط ١٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ٣١١/٤.
- (١٧) - رواه النسائي في سننه الكبرى، باب عنبر، برقم ٩٤٠٧، ٤٢٧/٥.
- (١٨) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٥٧٣/٢.
- (١٩) - فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٣٨٩/٧.
- (٢٠) - صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، برقم ٢٩٢٨، ٢٢٤٣/٤.
- (٢١) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٢، ١٨، ٥٢.
- (٢٢) - المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩، باب التطيب بالمسك، برقم ٢٦٣٥٥، ٣٠٦/٥.
- (٢٣) - المعجم الوسيط، ٢، ٨٤٨.
- (٢٤) - النهاية في غريب الحديث والآثار لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ١٥٧/١.
- (٢٥) - الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق اليمامة - بيروت، دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، برقم ٣١٤٩، ٣، ١٢١٠/٣.
- (٢٦) - حاشية ألسندي على النسائي لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن ألسندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط ٢، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ١٢٥/١٩٨٦، ٨.
- (٢٧) - رواه البخاري، باب فضل القرآن عن سائر الكلام، برقم ٤٧٣٢، ١٩١٧/٤.
- (٢٨) - ينظر: رد المحتار، ١٣٥/٦؛ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الابي الأزهرى، الناشر: المكتبة الثقافية بيروت لبنان، ص ٢٤٠؛ الحاوي الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردي دار النشر / دار الفكر، بيروت، ١٠٢٩/٢؛ المغني لابن قدامة، ١٩٩/٢.
- (٢٩) - رواه البخاري، باب الطيب للجمعة، برقم ٨٤٠، ٣٠٠/١.
- ٣٠ ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١٤٠٦، ٢، ١٩٨٦ م، ٣٥٦/٢؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، دار النشر / دار الكتب العلمية، ١٣٥؛ فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ، دار الفكر، ٢٣/١٣؛ المغني لابن قدامة، ٢٢٨/٢.
- (٣١) - المستدرک على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠، برقم ٧٥٦٠، ٤، ٢٥٦؛ شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٠، باب في يوم العيد وليلهما، برقم ٣٧١، ٣، ٣٤٢.
- (٣٢) - ينظر: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١ هـ، مكان النشر مصر، الناشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة النشر ١٣١٨ هـ، ٤٤٩/١؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، ص ٢٦٥.

- (٣٣) - ينظر: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشرييني الخطيب، الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ = ١٩٥٨ م، ١٥٨/١
- ؛ كشاف القناع للشيخ لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ، حققه/ أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي قدم له الأستاذ الدكتور/ كمال عبد العظيم العناني، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣٤/٤.
- (٣٤) - رواه البخاري، باب فضل الصوم، برقم ١٨٩٤، ٢٤/٣.
- (٣٥) - ينظر بدائع الصنائع للكاتاني، ٣٤١/٤؛ الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. للقروي، ٢٦٥؛ السراج الوهاج على متن المنهاج. للعلامة الغمراوي، ١٥٥؛ الوسيط في المذهب لحجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي / المتوفى ٥٠٥ هـ، دار النشر / دار السلام، ١٦٢/٢؛ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري لعلامة الشيخ سليمان الجمل رحمه الله دار النشر / دار الفكر - بيروت، ٤٩٩/٤؛ المغني لابن قدامة، ١٤٩/٣.
- (٣٦) - سورة الأعراف: ٣١
- (٣٧) - مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ضبط وتعليق: الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، ١٧٦/١٢.
- (٣٨) - رواه البخاري، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، برقم ٢، ٧١٩/١٩٤١.
- (٣٩) - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهيد بابن نجيم الحنفي، المتوفى: ٩٢ هـ، دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٤٤٣/٥؛ مختصر العلامة خليل لابن إسحاق الجندي (المتوفى: ٧٧٦ هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، ٧٢/١؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢٢٠/٤ و ٢٢٨؛ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص ٣٨١؛ الحاوي الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ٢٢٥/٤ و ٢٢٦؛ متن الإيضاح في المناسك للشيخ محي الدين النووي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص ٤٨؛ المغني لابن قدامة، ٢٩٦/٤؛ الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ص ١٧٧.
- (٤٠) - الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٢٥/٥، برقم ٢٩٩٨، أشار إليه الألباني بالحسن (صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، برقم ٥٤٧٨، برقم ٥٤٨/١).
- (٤١) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٤٣/٥.
- (٤٢) - رواه البخاري، باب ما ينهى من الطيب للمحرم، برقم ٢، ٦٥٣/١٧٤١.
- (٤٣) - شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢١٤/٤.
- (٤٤) - ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤٣٣/٥؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٤١٨/١؛ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٣ هـ، ٢٤١/٢؛ مغني المحتاج للشرييني ١٥٨/١؛ الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع، ص ١٧٧.
- (٤٥) - رواه البخاري، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس، برقم ١٤٦٥، ٥٥٨/٢؛ رواه مسلم، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم ١١٨٩، ٨٤٦/٢.
- (٤٦) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ٩٨/٨.
- (٤٧) - البريق واللّمعان (المغرب في ترتيب المعرب، ٣٣٩/٢)

(٤٨) -متفق عليه

(٤٩) - ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ٢٠٧/٤

(٥٠) - ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٤٣٣/٥ ؛ الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، ص ١٧٧ .

(٥١) - ينظر : المجموع شرح المذهب لأبو زكريا محيي الدين النووي ، تحقيق : محمد المحبب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان

، ٢٢٢/٧ ؛ السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة الغمراوي ، ١٦٤ ؛ الوسيط في المذهب للغزالي ، ١٨٩/٢ .

(٥٢) - راجع ص ١٣ .

(٥٣) - ينظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراني ، المتوفى : ١١٢٦ هـ ، المحقق : رضا فرحات ،

الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، ٨٢٢/٢ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر ، الخليل ، ٢٣٢/٤ ، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق

محمد حجي ، الناشر دار الغرب ، ١٩٩٤ م ، بيروت ، ٢٢٦/٣ .

(٥٤) الجعرانة : هو موضع بين مكة والطائف بكسر أوله وبكسر العين وتشديد الراء ويقال بإسكانها وتخفيف الراء (فتح الباري شرح صحيح البخاري

لابن حجر ، ٩٨/١) .

(٥٥) - تَصَمَّخَ بالطيب تلطخ به (مختار الصحاح ، ص ٤٠٣) .

(٥٦) - رواه البخاري ، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، برقم ١٤٦٣ ، ٥٥٧/٢ .

(٥٧) - ينظر : تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ضبطه وصححه

الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ٤٠٦/١ ؛

شرح صحيح البخاري . لابن بطال ، ٢٠٤/٤ .

(٥٨) - ينظر : حاشية الدسوقي ، ١٢٦/٣ ؛ المجموع للنووي ، ٣٧٧/٧ ؛ المغني لابن قدامة ، ٥٣٣/٣ .

(٥٩) - سورة البقرة : ١٩٦ .

(٦٠) - رواه البخاري ، باب غزوة الحديبية ، برقم ٣٩٥٥ ، ١٥٣٥/٤ .

(٦١) - ينظر للباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المحقق : محمود أمين النواوي الناشر : دار الكتاب العربي

، ٢٨١/١ و ٢٨٢ ؛ الهداية في شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ٥٩٣ هـ ، دراسة وتحقيق : طلال يوسف ، الناشر : دار

إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، ١٥٧/١ ؛ المبسوط للسخسي ، ٢١٨/٤ .

(٦٢) ينظر : المبسوط للسخسي ، ٢٢٤/٤ و ٢٢٥ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ٥٤٢/٥ و ٥٤٤ .

(٦٣) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٦٤) رواه البيهقي ، باب كره لبس المصبوغ بغير الطيب ، برقم ٨٨٩٩ ، ٦٠/٥ .

(٦٥) - ينظر : البحر الرائق ، ٥/٧ ؛ المبسوط للسخسي ، ٢١٩/٤ ؛ الذخيرة للقرافي ، ٣١١/٣ ؛ المدونة الكبرى ، ٤٥٩/١ ؛ الأم للشافعي ، ٢٢٤/٢ ؛

المجموع للنووي ، ٢٧١/٧ .

(٦٦) - رواه ابن أبي شيبة ، باب من كره للمحرم أن يشم الريحان ، برقم ١٤٦٠٨ ، ٣٢٢/٣ .

(٦٧) - سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر : مكتبة دار الباز

- مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، باب من كره شمه للمحرم ، برقم ٨٨٨٨ ، ٥٧/٥ ؛ ابن أبي شيبة ، باب من كره للمحرم ان يشم

الريحان ، برقم ١٤٦٠٧ ، ٣٢٢/٣ .

(٦٨) - ينظر الروض المربع ، ص ١٧٧ ؛ المبدع شرح المقنع ، ٤/١٣٨ ؛ المغني لابن قدامة ، ٣٠٥/٣ .

(٦٩) - ينظر : المجموع للنووي ، ٢٩٢/٧ و ٣٣٨ ؛ المغني لابن قدامة ، ٥٣٥/٣ .

(٧٠) - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ ، الناشر : مؤسسة

الرسالة - بيروت ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، باب فضل الأمة ، برقم ٧٢١٩ ، ٢٠٢/١٦ ؛ سنن ابن ماجه ، ١٥٩/٢ . قال عنه التبريزي : صحيح لطرقة (مشكاة

المصابيح ، برقم ٦٢٨٤ ، ٣٧٢/٣) .

- (٧١) - ينظر: رد المحتار ٣٩٠/٨ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣ هـ)، المحقق : محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٣٨٩/١؛ المغني لابن قدامة ٥٣٥/٣ .
- (٧٢) - سورة المائدة : ٩٥ .
- (٧٣) - ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٧١/٤؛ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عيش، الناشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م . ٣٥٠ و ٣٤٦/٢، ؛ المغني لابن قدامة ٥٣٩/٣ .
- (٧٤) - ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦هـ-٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ١٧٨/١ ؛ البحر الرائق ، ٣٧١/٨ ؛ مواهب الجليل، ٥٧٥/٢ - ٥٧٦ ؛ المغني لابن قدامة، ١٤٠٥ ، ٢٣٢/٢ ؛ المجموع النووي، ١٩٩/٤ .
- (٧٥) - رواه الإمام مسلم، باب خروج النساء إلى المساجد، برقم ٤٤٤ ، ٣٢٨/١ .
- (٧٦) - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية، تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي، ١٦١/٣ .
- (٧٧) - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج إلى المسجد، برقم ٤١٧٦ ، ١٢٨/٤ ، إلا أن سنده ضعيف (التمر المستطاب للألباني، ٧٣٤/١) .
- (٧٨) - ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ١٨٨/٣ .
- (٧٩) - سبق تخريجه ص ١ .
- (٨٠) - مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، برقم ١٩٧٢٦ ، ٤١٣/٤ ؛ النسائي، ٤٥٢/٦ .
- (٨١) - ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العالمية - بيروت، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، ٥٨/٨ .
- (٨٢) - ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحقيق : عبد الغني الدقر، الناشر : دار القلم - دمشق ، ١٤٠٨م، ٢٨٥ ؛ المطلع على أبواب الفقه لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق : محمد بشير الأدلبي، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١ - ١٩٨١م، ص ٣٤٨ .
- (٨٣) - ينظر: اللباب في شرح الكتاب، ١٠١/١؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده ت ١٠٧٨ هـ، تحقيق خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، النشر لبنان/ بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ١٥٤/٢ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ٦٢٢/٢ ؛ حاشية الجمل على المنهج ، ٤٨٢/١ ؛ المغني لابن قدامة، ١٦٧/٩ ؛ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢ هـ) المحقق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، الناشر : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ٤٠٩ .
- (٨٤) - ينظر: المبسوط للسرخسي ، ١٠٣/٦ ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ٦٥/١ ؛ الرسالة لأبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبى، الشافعي المكي، (المتوفى : ٢٠٤ هـ)، المحقق : أحمد شاكر، الناشر : مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨ هـ/١٩٤٠م، ٢١٠/١ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، سنة الولادة ٧٢٢ هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢ هـ ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر مكان النشر لبنان/ بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، ٥٤٨/٢ ؛ ٢٨٥/٢ منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى : ١٣٥٣ هـ)، المحقق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ، ٢٨٥/٢ ؛ سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢ هـ)، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٦م، ٣/ ٢٠٠ .
- (٨٥) - رواه البخاري، باب حد المرأة على غير زوجها، برقم ١٢٢١ ، ٤٣٠/١ ؛

- (٨٦) - رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب الطيب للمرأة عند غسلها، برقم ٩٠٢، ١٨٣/١؛ المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، برقم ٢١٢٥٦، ٦١/٢٥.
- (٨٧) - الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- (٨٨) - المطلع على أبواب الفقه، ص ٣٤٩.
- (٨٩) - ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٠٣/٦؛ الحاوي الكبير للماوردي، ٦٣٣/١١؛ المغني لابن قدامة، ٥٠١/٨.
- (٩٠) - المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٢/٢.
- (٩١) - سورة البقرة: ٢٣٤.
- (٩٢) - رواه البخاري، برقم ٥٠٢٤، ٥٠٤٢/٥.
- (٩٣) - ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٠٣/٦، الحاوي الكبير للماوردي ٦٣٣/١١؛ الروض المربع، ص ٣٩٦.
- (٩٤) - المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٢٦٨/٣.
- (٩٥) - ينظر: المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ٣١٩/٢؛ الهداية في شرح بداية المبتدئ، ١٤٩؛ الآثار. لأبي يوسف ليعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف / المتوفى . ١٨٢ هـ، دار النشر / دار الكتب العلمية. بيروت؛ التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، سنة الوفاة ٣٦٢هـ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر المكتبة التجارية، مكان النشر مكة المكرمة، سنة النشر ١٤١٥ هـ، ١٤٤/١؛ الذخيرة للقرافي، ٤٥٥/٢؛ السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي، ص ١١٣؛ المغني لابن قدامة، ٣٣١/٢.
- (٩٦) - لسان العرب، جمر، ١٤٤/٤.
- (٩٧) - رواه الحاكم في مستدركه، باب كتاب الجنائز، برقم ١٣١٠، ٥٠٦/١؛ رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب الحنوط للميت، برقم ٦٤٩٤، ٤٠٥/٣؛ أشار إليه الزيلعي بأنه صحيح ١٧٥/٢.
- (٩٨) - رواه البخاري، باب كيف يكفن الميت، برقم ١٢٠٨، ٢٢٦/١.
- (٩٩) - الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١٣٦/١؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥ هـ، ٣٥٠/١.
- (١٠٠) - رواه الحاكم في مستدركه، باب الجنائز، برقم ١٣٣٧، ٥١٥/١.